



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (37) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2010م
في التظلم المقدم من بن صبرة للتجارة العامة
بشأن المناقصة رقم 2009/86م

اطلعت الهيئة العليا على التظلم المقدم من بن صبرة للتجارة العامة بشأن المناقصة رقم 2009/86م والتي أشار فيها بأنه تقدم للمناقصة المذكورة في المؤسسة العامة للكهرباء بعرض رقم (2009/159م) وتاريخ 2009/10/25م بمبلغ (220,800\$) وأن اللجنة أوصت بإرساء المناقصة على شركة أخرى بمبلغ (236,000\$) دون إشعاره بذلك.... الخ، وتبين للهيئة بأن التظلم لم يتضمن مصدر العلم بالتوصية بالإرساء على الشركة الأخرى ، هذا ولأن الجهة ملزمة قانوناً بإخطار كافة مقدمي العطاءات باسم الفائز بالمناقصة والسعر الذي تم الإرساء عليه ولأنها ملزمة بمنح جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم الفائز بالمناقصة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (22) من قانون المناقصات والمزايدات ولأن المتظلم قد أقر بأنه لم يتم إخطاره رسمياً بالفائز بالمناقصة وبالتالي فليس من حقه تقديم التظلم حتى يتم إخطاره رسمياً بذلك ، وبناءً عليه قررت الهيئة العليا: عدم النظر في التظلم .

صدر بتاريخ 25 رجب 1431 هـ الموافق 2010/7/7م

